ليضرب له الطبل ان كان للهو فلا يجوز وان كان للغزو او القافلة يجوز لانه طاعة وفسد اجارة المشاع الا من الشريك صورته ان يوجر نصف دار مشتركة بينه وبين آخر من رجل ليسكنها لا يجوز عند ابي حنيفة الا من شريكه وقالا يجوز مطلقا لانه نوع تمليك فيجوز كالبيع وبه قال الشافعي ومالك وله انه عقد والغرض منه الانتفاع وهو لا يتصور بالمشاع فلا بد من التهايي فيصير كل منهما نائبا عن الآخر في النصف في نوبته والمالك لا يصلح نائبا عن المستاجر والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يستاجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز فان الشيوع الطاري لا يفسد كما في الهبة او يحكم الحاكم بجوازه وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما وصح استيجار الظئر وهي المرضعة باجرة معلومة لاجماع الامة عليه وصح استيجارها بطعامها وكسوتها عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الاجرة مجهولة وبه قال الشافعي وله ان العادة جارية بالتوسيع على الظئر شفقة على الولد فلم يكن الجهالة مفضية الى المنازعة ولا يمنع زوجها اي زوج الظئر من وطئها لانه حقه ولهذا له فسخ الاجارة اذا لم يكن علم بها سواء كان تشينه اجارتها بان كان وجيها بين الناس او لم يكن في الاصح ولكن للمستاجر منعه من دخول بيته لان المنزل له وعند مالك يمنع من الوطي فان حبلت الظئر او مرضت فسخت لان لبن الحبلى والمريضة يضر بالصغير وهي ايضا يضرها الرضاع وكان لها ولهم الخيار دفعا للضرر عنهما وكذا تفسخ اذا تقيا لبنها او كانت سارقة او فاجرة بان فجورها بخلاف ما اذا كانت كافرة وكذا اذا كان الصبي لا ياخذ ثديها تفسخ ولها ايضا فسخها اذا كانت تتاذى عنهم وكذا اذا لم يجر لها عادة بالارضاع وكذا اذا عيروها به ولا تفسخ بموت ابي الصبي لان الاجارة واقعة للصبي لا للاب سواء كان له مال او لم يكن ولو سافرت هي او اهل الصبي تفسخ الاجارة وعليها اي على الظئر اصلاح طعام الصبي اعتبارا للعرف ولذا تغسل ثيابه وغير ذلك مما جرت به العادة فان ارضعته اي اذا رضعت الظئر الصبي بلبن شاة فلا اجر لها لانها لم تات بالعمل الواجب عليها وهو الارضاع وهذا ايجار وفي المحيط لو استاجر شاة لترضع جديا او صبيا لا يجوز لان للبن البهائم قيمة فوقعت الاجارة عليه وهو مجهول وليس للبن المراة قيمة فلا تقع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع والتربية والحضانة ولو دفع رجل الى نساج غزلا لينسجه بنصفه اي بنصف الغزل او استاجره اي لو استاجر احدا ليحمل طعامه الى بيته بقفيز منه اي من الطعام بان جعل القفيز اجرته او استاجر احدا ليخبز له كذا من الخبز اليوم بدرهم لم يجز الاجارة في الصور الثلاث اما في الاولى والثانية فلانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فصار في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه فاذا نسج او حمل فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى وكان مشايخ بلخ ونسف يجوزون حمل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل اهل بلادهم بذلك واما في الثالثة فلان المعقود عليه مجهول هذا عند ابي حنيفة وقالا هذه جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغه في اليوم فعليه ان يعمل في الغد لان المعقود عليه هو العمل وذكر اليوم للتعجيل وعن ابي حنيفة انه اذا سمى عملا وقال في اليوم جازت الاجارة لان كلمة في للظرف لا لتقدير المدة فلا تقتضي الاستغراق فكان المعقود عليه هو العمل وهو معلوم بخلاف ما اذا حذفت في فانه يقتضي الاستغراق ولو استاجره ليخبز له كذا من الدقيق على ان يفرغ منه اليوم يجوز بالاجماع وان استاجر ارضا على ان يكربها من كرب الارض اذا اصلحها بالمحراث ثم زرعها ومضارعه يكرب من باب نصر ينصر ومادته كاف وراء وباء موحدة وكربا ايضا اذا اخذ الكرب من النخل وان يزرعها او استاجرها على ان يسقيها ويزرعها صح الايجار لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة لا تتاتى الا بالكراب والسقي فان الشرط في الاجارة ان يثنيها من الاثناء وهو ان يعيد الحرث

بالمحراث

بالمحراث بعد الحرث الاول مبالغة فيه او يكري انهارها من كريت النهر بالفتح كريا اي حفرته او يسرقنها من سرقنت الارض اذا جعلت فيها السرقين وهو الزبل وهو لفظ معرب ويقال له سرجين ايضا او يزرعها اي الارض مع زراعة ارض اخرى بان جعلت زراعة الارض الاخرى اجرة لها لا يصح لان هذه شروط لا يقتضيها العقد لان اثر التثنية وكري الانهار والسرقنة تبقى بعد انقضاء مدة الاجارة فيكون فيه نفع صاحب الارض وهو شرط لا يقتضيه العقد حتى لو كان بحيث لا يبقى لهذه اثر بعد المدة بان كانت طويلة او كان الريع لا يحصل الا بها لا يفسد اشتراطها لانها مما يقتضيه العقد لان في الاراضي ما لا يخرج الريع الا بالكراب مرارا او بالسرقنة وقد يحتاج الى كري الجداول ولا يبقى اثره الى القابل عادة بخلاف كري الانهار لان اثره يبقى الى القابل عادة وفي لفظ الكتاب اشارة اليه حيث قال كري الانهار لان مطلقه يتناول الانهار العظام دون الجداول واما استيجار الارض ليزرعها بارض اخرى ليزرعها الآخر فهو بيع الشيء بجنسه نسيئة وهو حرام خلافا للثلاثة كاجارة السكنى اي كما لا يجوز اجارة السكنى بالسكنى او الركوب بالركوب لما ذكرنا خلافا للثلاثة ايضا ثم لو استوفى احدهما المنفعة فعليه اجر المثل في ظاهر الرواية وعن الكرخي عن ابي يوسف انه لا شيء عليه ولو استاجره اي فلانا لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له الذي سماه ولا اجر المثل وقال الشافعي يجوز هذه الاجارة ويجب المسمى لانه اوفى المشروط عليه وبه قال مالك واحمد ولنا انه لا يتميز عمله لنفسه من عمله لشريكه فوقع الشك فلا يجب به كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا يجوز لانه ملكه والمرتهن ليس بمالك حتى يوجره منه وان استاجر رجل ارضا ولم يذكر انها يزرعها اي الارض او لم يذكر اي شيء يزرعها او مضي الاجل اي مدة الاجارة فله اي فللموجر المسمى من الاجرة لان الارض تستاجر للزراعة ولغيرها من البناء والمراح ونصب الخيام وكذا ما يزرع فيها يختلف فبعضه اقل ضررا بها من بعض فلا يجوز حتى يبين انه يزرعها ويبين جنس ما يزرع فيها فان زرعها ومضى الاجل جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وجه الاستحسان ان الجهالة قد ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا كما اذا اسقط الاجل المجهول قبل حبسه وفيه خلاف زفر ايضا وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل عليه ما يحمل الناس فنفق اي هلك الحمار لم يضمن لان العين امانة في يده وان كانت الاجارة فاسدة ولم يتعد فاذا تعدى ضمن ولا اجرة عليه وان بلغ الحمار معه الى مكة فله اي فللموجر المسمى لان الفساد كان للجهالة فاذا حمل عليه شيئا يحمل على مثله تعين ذلك فانقلب صحيحا وان تشاحا اي وان تنازعا وتخاصما اي الموجر والمستاجر قبل الزرع في المسالة السابقة وقبل الحمل على الحمار في هذه المسالة نقضت الاجارة رفعا للفساد لبقائه قبل ارتفاع الجهالة بالتعيين بالزرع في المسالة السابقة وبالحمل في هذه

هذا باب في بيان احكام ضمان الاجير وهو من يوجر نفسه للعمل وهو على نوعين احدهما الاجير المشترك وهو من يعمل لغير واحد وصفته انه لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار وحكمه انه امين والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك من غير تعد عند ابي حنيفة لانه امين وقالا يضمن لان عمر وعليا رضي الله عنهما كانا يضمنان الاجير المشترك وبه قال مالك والشافعي في قول واحمد في رواية وبه افتى بعضهم وبقول الامام اخذوا وافتى بالصلح جماعة منا وما اي الذي تلف بعمله اي بعمل الاجير المشترك كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون وقال زفر والشافعي غير مضمون لانه مامور بالعمل مطلقا فانه ينتظم السليم والمعيب ولنا ان المقصود هو المصلح دون المفسد فكان هو المأذون فيه دون غيره ولا يضمن الاجير المشترك به اي بغرق السفينة بني آدم بمده او سقط من الدابة

Copyright © King Saud University